

أخذ السمسة من المشتري دون علم البائع لقرايته/الخميس)62- 01-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد آ يقول طلب مني احد اقاربي اشوف له مشتري لقطعة ارض جبت له مشتري اتفقت معه اخذ منه مبلغ من المال السمسة دون علم البائع. لان البائع يعني لان البائع قريب لي - [00:00:01](#)
ولن اخذ منه مالا بطبيعة الحال قاعدة يشترط لمشروعية العمولة علم من تؤخذ منه هذه العمولة لانها جعالة عقد بين اثنين لابد فيها من تراضي طرفيها عليها وهذا يقتضي ان تكون معلومة بينهما بطبيعة الحال - [00:00:17](#)
فان كانت ستؤخذ من المشتري وحده فيكفي علمه بها وحده انا بذكر هذا الكلام باني احيانا بعض اخوانا المقيمين في الشرق يتصل بزميل له في هذا البلد. يقول له انا اشتري لي آ مسلا ساعة - [00:00:41](#)
او موبايل او كزا طيب حاضر يشتريها ويضيف عليها مبلغ ربح له ولا يخبره بهذا طبعاً اللي في الشرق عارف ان ان زميله ليس تاجراً فيبينها عشرة ومودة وصداقة وتاريخ وجايبها له خدمة. وهو راح ملفف الابه؟ الربح ده وحطه هذا لا يصلح - [00:00:58](#)
السمسة العمولة لا تحل الا بعلم من تؤخذ منه فكن واضحاً والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اللهم اهدنا سواء - [00:01:22](#)